

قرار رقم (١١٤٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٩/٢١/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الإسكان والمرافق بالشرقية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩١) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الإسكان والمرافق بالشرقية برقم (٥٩٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٧/٤/٩، ٢٠١٨/٨/١٦،
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٤/٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٥/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٩/٢٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب



حازم

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

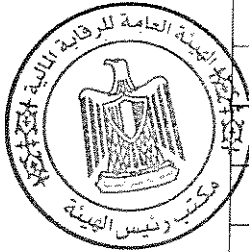
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية حتى ٢٠١٤/٧/١ دون العلاوات الخاصة ويثبت اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأي اضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند اقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بإعادة فحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٨ فأقل	٠	١٩٠
٤٩	٠.٠٤	٢٠٥,٢٦
٥٠	٠.٢١	٢٢١,٨٦
٥١	٠.٣٧	٢٣٩,٨٨
٥٢	٠.٥٠	٢٥٩,٤٦
٥٣	٠.٦٠	٢٨٠,٧٧
٥٤	٠.٦٧	٣٠٤,٠١
٥٥	٠.٧٠	٣٢٩,٤١



٤٦٠٧٦

٣٥٧,٢٤	١,٤٠	٥٦
٣٨٧,٨١	٢,١٧	٥٧
٤٢١,٤٩	٣,٠٢	٥٨
٤٥٨,٧٢	٣,٩٦	٥٩

يحسب السن في تاريخ العضوية بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف جميع المزايا التأمينية بواقع ٨٠% من قيمتها .

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية:-

أ- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى خمس شهور بالإضافة إلى مبلغ تأميني موحد بواقع ٥٠٠ جنيه .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٥) للباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ومادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراك ورسم الانضمام :

٣- يتم تحصيل ٢٠% من المزايا التأمينية المنصرفة للأعضاء كدعم للصندوق .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

م. ك. ر. ف.



٤٦٠٧٦

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٢٨٤٩٣٦
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

مؤرخ